

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٦

بشأن وقف العمل بالاحكام الخاصه باجازة التفرغ
العلمي الوارده بقرار مجلس الخدمه المدنيه رقم (١٣)
لسنة ١٩٨٠ بشأن القواعد المنظمة لمنح اجازة التفرغ

مجلس الخدمة المدنية
بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن
الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادي الاولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٤
ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
وعلى قرار المجلس رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ بشأن القواعد المنظمة
لمنح اجازة التفرغ .
وبناء على اقتراح ديوان الموظفين وبعد موافقة مجلس الخدمة
المدنية .

المحامي مسفر عايش
قر
mesferlaw.com



مادة (١)

يوقف العمل بالمادتين رقمي (١٥ ، ١٦) من قرار مجلس الخدمة
المدنية رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ في شأن القواعد المنظمة لمنح اجازة
التفرغ .

مادة (٢)

الموظفون المصرح لهم باجازات التفرغ العلمي - قبل صدور هذا
القرار - يستمرون في اجازاتهم حتى نهايتها ، ولا يجوز تمديدتها .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة
الرسمية .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
ناصر عبدالله الروضان

صدر في: ٨ رمضان ١٤١٦ هـ
الموافق: ٢٨ يناير ١٩٩٦ م